انات فيموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين
فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك ويموت
محمد چلبي استحق سهمه بنائه الثلاث ويموت نور الهدى استحقت
بنتها سهمها ويموت عايشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختاها
رابعة ومومنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها ويموت فاطمة
استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا وبدر بقوله اولادا واولادهم
بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن
الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض
بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه
واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه
اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه
من الحساب والله اعلم **سئل** في ارض الوقف القراح اذا استحكرت
باجرة هي اجرة المثل لاتحادها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة
العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك
والآن ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن
فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل مجرد قوله امالا وما حكم الارض
المحتكرة **اجاب** لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة
المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر
وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة
الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف
وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا
تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناوه مقرر
وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم
يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر شرعي
وقبل الناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

عليه استحكار ارضا لاتحادها دارا بعد اثبات اجرة مثلها وادعاء الناظر ينازع في كونها باجر المثل

والحاصل

والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار
فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا بين الجانبين
بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم **سئل** فيما اذا احكر الناظر الذي
هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا بالبحره
باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف
نقض بناءه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة
المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** نعم افتى كثير بالاستبقاء
اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف برفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت
الارض بحيث لو فرغت من البناء لاتوجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا
بعدم اضراره بنقض بناءه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم
ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم **سئل** في ناظر وقف احكر
ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم
للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا
اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي ثم عزل
الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض
شافعي المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر
الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة
على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد هل اذا اقام بينة
شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش
الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر
اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من

وطلب المستاجر الاستبقاء باجر المثل

عليه اذا احكر ابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)